

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أخذها ضمنها .

قوله ومن أخذها ضمنها .

يعني : إذا تلفت ويضمن نقصها إذا تعيبت .

لكن إتلافها لا يخلو : إما أن يكون قد كتمها أو لا .

فإن كان ما كتمها وتلفت : إما أن يكون قد كتمها أو لا .

فإن كان ما كتمها وتلفت : ضمنها كغاصب .

وإن كان كتمها حتى تلفت : ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب نص عليه في رواية ابن منصور
إما ما كان أو غيره .

واختاره أبو بكر وغيره وجزم به في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز و
الفائق وغيرهم .

قال الحارثي : وقال به غير واحد .

قال في الفروع : ويضمنه كغاصب ونصه - وقاله أبو بكر - يضمنه ضالة مكتومة بالقيمة
مرتين للخبر .

فائدتان .

إحداهما : قوله فإن دفعها إلى نائب الإمام زال عنه الضمان بلا نزاع .

قال الحارثي : هذا ينبني على أن لنائب الإمام أخذها ابتداء للحفظ وهو شيء قاله متأخرو

أهل المذهب : القاضي و ابن عقيل و السامري والمصنف وغيرهم .

وكذا لو أمره بردها إلى موضعها وردّها : برئ قاله في الفروع وغيره .

الثانية : إذا أخذها الإمام أو نائبه منه : لم يلزمه تعريفها قاله الأصحاب